

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثاني و الثالثون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني والثلاثون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به - 00:00:20

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى وصحبه قال رحمه الله تعالى فاذا مات سنته لانه عليه السلام ان الملائكة يؤمّنون على ما تقولون رواه مسلم - 00:00:38

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى فاذا مات تقدم ان المريض تسن عيادته شيخ الاسلام يرى انه يجب في اول مرة وتذكير التوبة والوصية وينشأ له في اجله. وكذلك ايضا اذا نزل به ملك الموت لقبر - 00:01:07

من انه يلبى ويلبى شفتته بالركنة الى ما تقدم بعد هذا خرجت فاذا خرجت روحه يسن تغميض عينيه لان لا تبقى مفتوحتين فان النبي

صلى الله عليه وسلم لما توفي ابا سلمة - 00:01:35

قال ان الروح اذا قبضت بعها البشر ثم غمض عينيك وقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير. فان الملائكة تؤمن على ما تقولون هذا يدل على ان الروح اذا خرجت انطفى البشر - 00:01:59

فيصرك كالسراج متقد فهي اقلعت الروح انطفى خلاص فاذا انتهى ينبغي تغميض العينين ومن اين تخرج الروح وخاصة الذي يموت على الفراش تخرج مع انفه هذا الذي يموت على فراشه - 00:02:18

هذا اذا خرجت روحه مع انفه. ولهذا يقال مات حتف انفه ثم ينطفى نور البشر على طول. عند ذلك يغمق الميت بان يرد الجهل الاسفل مع الاعلى حتى تبقى عين مغمضة - 00:02:49

لان لو بقت الشمس مفتوحة شوال هذا الحديث اما لو قتل من غير نزل مع الباطن او ضرب في الرقبة لتخرج من جهة نجوع الذي مات بسببه. نعم ويقول باسم الله على وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:14

ويغمض ذات محرم وتغمضه ويقول بعدما يرمضه باسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغمض محرم امرأة او امة بخلاف التغسيل كما يأتي وخلاف التدخين. وتغمضه المرأة تغمض محرمتها كابيها واخيها وعمها وابنها وزوجها - 00:03:45

بدوري التنزيل كما يأتي هذا خاص بين الزوجين. نعم بسم الله ونرجو ان يكون توصي هذا الرجل بمثل ما توفي به رسول الله وكره من حائز وتجنب وان يقرباه ويغمر - 00:04:15

ويغمض الانثى مثلها او ويغمض الانثى مثلها او صبي كذلك ويكره للجنب تغميض الميت بل ويكره ان يقرب كراهة تنزيل بالنسبة للجنب لان الملائكة جاء بتحديد من الملائكة لا تدخل بيتك فيه جنود - 00:04:49

اما الحائض لانها لا تصلي بقيام المانع بها كراهة واما الانثى اذا لم يكن لها محرم فيغمض الانثى مثلها انشى مثلها لكن لو غمضها احد محارمها لا يأس كما تقدمنا الله اكبر - 00:05:19

لن يقوموا بالتحريف واسد لحيه لان لا يدخله الهواء وتنهين مفاصل يسوى تفصيله فيرد ذراعينا عبديه ثم يرد ثم يردهما الى ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فان شق ذلك تركه - 00:05:41

واسد الاحياء يعني يسن اذا مات انك ترفع الحنك الاسفل حتى يلتقي بالاعلى ينضم لانك لو تركت باقي مفتوح ولا تشويه وربما دخل

الهواء ولكن انا من حين يموت وهو حار - 00:06:36

وكذلك تزيين مفاصله. بان تأخذ الذراع هذا وترده الى العضد. ثم هو مع العضد الى الجنب هكذا اليدين الذراعين الى العودين ثم هما الى الجنبين وتاربين وايضا بالنسبة لشافي تأخذ الساق وترده الى البخل ثم ترد الثانية ترده ثم هو الى الفخر جميرا - 00:07:02
ردهما الى البطن تفعل هذا مرة او مرتين من اجل ان يدفع يشمل غسله. فان ترك وجدت بان يجلس بسبب الموت لا يترك وخلع ثيابي
نعم واستر بثوب لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي شدي ببرده ببرد - 00:07:29

نعم ببرد حبرة ببرد حبرة كذلك ويشار خلع ثوبه لئلا يحمي جسده يعني يحتر فيشرع اليه الفساد يعني من حين ما يموت ينبغي انك
تخلع بذوق ابرد حمي الجسد شغل الهم بالجسد بشوح اليه البشر - 00:08:04

ويغطى يشجع بمعنى يغطى ببرد. كما غطى النبي صلى الله عليه وسلم بفرد الحبرة وهي برد كعبود كانت تأتي ان اليمن نعم. يعني
والمغرب وينبغي ان يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لأن لا يرتفع بالريح - 00:08:41

واذا غطاه بعطف طرف من تحت الراس وطرف ثاني من تحت الرجلين حتى لا يبصر الميت ولان لا تتيره الريح فيما لو جاء ريح ولا
هوى ووضع حديدة او نحوها على بطني لقول انس ضعوا على بطنه شيئا من حديد الا ينتفخ بطنه - 00:09:07
ونظر حديدة على بطن صغيرة يعني بمقدار عشرين درهم. قالوا من اجل الا ينتفخ الجسم يعني يا حبيبة يا اي شيء. حتى ولو قيل
قليل نعم. ها؟ قل يعني ببساطة - 00:09:33

ووضعه على سرير مسلم انه لانه يبعد عن الهوام. نعم متوجهها من القبلة على جنب ايمن منحدرا نحو رجليه ان يكون رأس اعلى من
رجليه لين صبان الماء وما يخرج منه - 00:09:59

ويوضع على شبيب غسله وما شم النعش او المحبة وكذلك وان يكون الاعلى اه الذي الرأس اعلى من الاسفل. من اجل اذا قاموا
بتغسيله ينصب عنه الماء. يكون اعلى من جهة الرأس - 00:10:22

من جهة الرجلين اسفل اول ينصب الماء وان خرج شيء من دبره ليشمل الخروج. نعم واسراع تجهيز اما فجأة لقوله عليه الصلاة
والسلام القراءة عند بعد وفاته بدعة على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:10:44

بعد وفاة كانوا الصحابة يفعلون شيئا من هذا انما الذي جاء اقرأوا على انه اي على محضرین ها عند القبر تشهدون عليه بخير انتم
شهداء الله في كان من اعشق الناس - 00:11:10

واسراع تجهيز لا ينبغي رواه ابو داود. كذلك من السنة المبادرة في يجي الميت وتعجيله والصلاحة عليه ودفنه فان رسول الله صل
الله عليه وسلم يقول اشبعوا بالجنازة فان تكون صالحة فخير تقدمونها اليه - 00:11:57

وان تكون سوى ذلك فشر تراه عن رقابكم ولهذا الحديث من ان المسلم لا ينبغي المقصود ان هذا حديث في البخاري بالجنازة هذا كله
يدل على المبادرة والمسارعة في تجهيز الميت وانهاء موضوعه حتى يصل الى متواه الاخير - 00:12:43

ولا بأس ولا بأس ان ينتظر به من يحضر من ولية او غيره. ان ينتظرك امر به من يحضره من ولية او غيره كان قريبا ولم يخشى عليه او
يشق على الحاضرين - 00:13:12

ولا بأس بان يذكر الميت حتى يحضر ولية القريب من اجل الصلاة عليه وحضور دمه؟ ما لم يخشى عليه البشر وما لم يكن فيه مشقة
فان مات فجأة او شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانحساف صدريه وميل امره - 00:13:33

وانفصل كفيه واسترخاء رجليه. ثالثا والمبادرة والمشاركة في تجهيز الميت فاذا مات غير فجال في مرض ونحو اما من مات فجأة
على طول مات هذا الاولى الانتظار حتى يتحقق وباتوا - 00:14:00

وتحقق وفاة الميت فالموت ما يكون خشم المستقيم لابد انه ماء ومن خشاف الصبغين هذى وكذلك باسترخاء مفاصله
يده هذه اصبحت كأنها خرقه لا الله لاحظت هذا الرجل مات الا اذا كان ماذا خرجت الارض انتهى؟ فيكون البقية - 00:14:24
كما قلنا سابق الروح تخرج مع المنخف مع الاب اذا خرجت يحصل عند الهمج نوع ميلان. ما يكون على الحالة حينما كان حي
المستقيم هذه من من علامات الانسان هل هو توفي او لا - 00:15:02

وانفاذ وصيتي لما فيه من تعجیل اجر. نعم، ويجب الاسراع في قضاء دينه سواء كان لله تعالى سواء كان لآدمي لما روى
الشافعي وأحمد والترمذى وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً. نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - 00:15:22

ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفيه. كذلك وينبغي المسارعة في انفاذ وصيته لانه اعظم للاجر فاذا كان الميت اوصى بان يبني لكم مسجد. او اوصى بان يتصدق بجزء من ما له على الفقراء. فينبغي - 00:15:52

مبادرة في هذا لانه مبادرة الى ويجب المسارعة في قضاء الدين. لأن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل من اصحابه حين لما اخبر بان عليه دينارين - 00:16:16

صلوا على صاحبكم حتى تحملهما ابو قتادة فقال صلى عليه يا رسول الله الديناران علي فتقدم صلى عليه ثم لما لقيهم في اليوم الثاني قال ما فعل الديناران يا ابا قتادة؟ قال يا رسول الله ما مات الا بالامس - 00:16:40

ثم لقي قال ما فعل الديناران؟ قال قضيتهما. قال الان بردت عليه جلة رأسه كل هذا يدل على انه يجب المسارعة في قضاء الدين. سواء كان هذا الدين لله هذا لله او ان عليه نذر - 00:17:07

هذا لله او ان عليه كفارة هذا لله. لا ديون لله. او لادم افتري او اشتري للانسان او المبادرة في فضائل ديون الاموات امر متعين ولا بأس بتقبيل الميت بعد تكفيه. فان - 00:17:34

ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته قال بابي انت وامي قلت حيا وميتا. نعم فصل اصل الميت المسلم وتكتفيه فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:56

غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه متفق عليه عن ابن عباس اصل في تغسيل الميت وتكتفيه وفي دفن كل ذلك فرض كفاية وكذلك الصلاة عليه على ما يأتي اما التفصية - 00:18:20

فلابد ان يبشر يحضر دفنه قبل ان يغسل ثم لو دفن قبل ان يغسل يجب نبشه الا ان تغير وتفسح فلا وما دام انه لم يتتجاوز قريباً هذا لا بد لانه واجب - 00:18:46

بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصت راحلته وهو واقف بعربة اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبين فقول اغسلوه بماء وسدر هذا امر والامر يقتضي الوجوب - 00:19:09

وبدليل انه امر النساء ان يبشرن ابنته هن خзор وكذلك ايضاً فشله اصحابه بعد ما توفي وقال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك والاحاديث في التغسيل كثيرة جداً كلها تدل على انه يجب تغسيل الميت - 00:19:29

ثم هذا التقسيم وتعبدى ان كان في نجاسة ولو كان قد اغتسل قبل قيل ان يموت اغتسل وتنظف وتطهر ثم خرجت روحه على طول فانه لا بد من اعادة تغسله - 00:19:57

لا يكتفى بتغسله لنفسه والتغسيل عقب خروج الروح لابد من لا يكتفى باغتسال او تغسله قبل خروج روحه المسبب لوجود لوجوب الغسل هو مجرد الموت كما دلت عليه الاحاديث نعم - 00:20:24

والصلاه عليه فرض كفاية لقوله عليه السلام. صلوا على من قال لا الله الا الله الخنان والدار قطني وضعفه ابن الجوزي والصلاه عليه ايضاً فرض كفاية لهذا الحديث بل ولاحديث اخرى - 00:20:48

فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على من مات من اصحابه. بل قال في الذي عليه ان يصلوا على وهذا امر الامر وقالت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد - 00:21:14

فقدها ثم سألها انا قالوا انها ماتت قال افلا اذنتموني فكأنهم صغروا امرها ثم قال دلوني على قبرها فدلوك فصلى على وقال ان هذه القبور مملوءة ظلمة. وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم - 00:21:36

صلى عليها من صلى على النجاشي وهو غائب كل هذا يدل على ان الصلاه فرض شدائيه وتسقط الصلاه بصلة رجل واحد فلو مات هذا الميت وصلت على امتحانك وحدك فقط - 00:22:01

سقط فرض الكداية بصلة الواحد عليه كان يأتيني نعم ودفن فرض كفاية لقوله تعالى ثم اما تنبه. قال ابن عباس معناه اكرم بدفعه

والدفن ايضا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الامر عن الباقيين - [00:22:22](#)

في قوله سبحانه وتعالى ثم اماته فاخبر اي الانسان. فهو الاية قتل الانسان ما اكثره من اي شيء ان خلقه من نطفة خلقه وقدر ثم [السبيل يسره ثم اماته فاقصاه - 00:22:49](#)

اي اكرمه بالدفن. يعني يؤخذ منها الصدق الان الصلاة على يستدلون لا بأس به صلاة الرسول على النقاش اي نعم هذا من ادلة يؤخذ من جواز الصلاة على الغائب. اي نعم. النجاشي لم تقام عليه الفريطة - [00:23:09](#)

لكن يجوز الصلاة على الغائب اياتي يقال الى مدة شهر وفاته كذلك ايضا آما اماته اقربه اي اكرمه بالدفن وجاءت احاديث تدل على ان الميت لابد عند ابن قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيديكم ومنها نخرجكم تارة اخرى - [00:23:37](#)

وقال لم يجعل الارض كفاية احياء وامواتا مما يدل على انه يعاد اذا مات في باطن الارض وقال سعد الحود كما صنع برسول الله [صلى الله عليه وسلم. والرسول نهدوا له - 00:24:10](#)

كل هذا يدل على ان الدفن فرض كفاية بقي موضوع احكام الدفن ما يفعلون الناس اليوم خاصة بالنسبة الى دفنه في غير المكان الذي توفي فيه نقل الجثث اذا مات البلاد لندن مصر في بلاد اخر نقلوا الى جهة اخرى - [00:24:29](#)

فهل هذا مجبور؟ او جائز او محرم او مكروه؟ ما يفعله الناس يجيبونه في الطائرة مثلا او هو يوصي يقول ادموني في المكان [الفلاني او يؤتى به من بلاد بعيدة فهل هذا سائب؟ او - 00:24:56](#)

هذا يأتي بيانه من ان الذي عندهم ان هذا مكروه والا لو نقل الى محل اخر لمصلحة جائز. الا انهم يقومون بالكرامة. اما اذا نقل لمصدر او دفن بجوار رجل صالح قالوا هذا لا بأس به لانه ينتفع بجوار الصالحين كما انه يتأنى - [00:25:16](#)

جوار الفسقة المجرمين وحمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة وحمله فرض كفاية مسجد من المحل موضوع الصلاة الى الدفن يجب على المسلمين ان واتباعه سنة وليس بواجب وهو انك تتبع جنازته بان تصلي عليه وتخرج معه الى المقبرة - [00:25:39](#)

هذا من اجل الطاعات فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان. قالوا يا رسول الله وما القيراط؟ قال مثل الجبل العظيم. من الاجر. وفي رواية مثل جبل احد - [00:26:11](#)

فدل على ان اتباع الجنائز والخروج مع هيئة المقبرة هذا سنة فيما بينك وبين الله ولكل الاجر العظيم. ثم هو ايضا يربط وبين اسرة المتوفى فانك متى خرجمت معهم مشيعا لميتهم يشتأنسون بهذا - [00:26:30](#)

يفرون ويقدرون لك وتبعد المودة بينك وبينهم يعطون عليك فقد اشتتب اليهم جميلا ومحروفا كبيرا والشريعة امرت بكل ما من شأنه التواد والتغافل بين المسلمين اتباع الجنائز فيها مصلحة كبيرة اولا الاجر العظيم من الله ثم ايضا في ادخال الانس والشرور على - [00:26:51](#)

اهل الميت نعم. وكراهة الامام والحفار اخلو اجرة على عمل الا ان يكون محتاج يعطي من بيت المال كره الامام احمد ان الحافل القبر يأخذ اجرة او ان غاسل الميت يأخذ اجرة - [00:27:22](#)

قال واذا كان محتاجا فيطعن من بيت المال وهذا مبني على ما سيأتي في باب الاجارة في كتاب البيوع على ان اخذ الاجر في القرب لا يجوز ان اخذ الاجر على فعل الطلب لا يجوز كما يأتي كالاذان وعمامة الصلاة - [00:27:43](#)

وكذلك ايضا تعليم القرآن ولكن مثل هذا لا بأس به. لو اخذ لا حرج عليه ان شاء الله. بمسألة افعال التراب المتعدين يأتي بيان في موضعه ان شاء الله. اما هذا وان كان قربة لكنه لا يتأتى يتعدى - [00:28:06](#)

فان تعذر اعطي بقدر عمله قال في المبدع. فان تعذر فان الغاشم والحافل للقبر يعطي وكذلك الذي يشيلونه اذا ما حصلنا احد يشيل من المسجد الى المقبرة الا باجرة سيارة لا مانع نعم - [00:28:29](#)

والافضل ان يختار لتأصيله ثقة عارف باحكامه والافضل ان يختار في غاشل الميت ثقة امين عارف باحكام الرسل هذا هو الاولى. اذا تيسر لك اولا ثقة وامين. لانه عليه ان يشتتم ما - [00:28:52](#)

من علامات الشخط والغضب من الله على هذا الميت هذا سيأتي في اخر هذا الفصل ان الغاشل عليه ان يشتتم كما لو رأت ودادا في

الجسم من علامات الشغب لانه امي لا ينبعي ان يفشي ويذل الناس - 00:29:19

علامات الرضا من الله او علامات الصلاح ظهرت على فهذا لا مانع من ابداعه حتى يقتدي به غيره وهو لا يقال يخشى عليه فتنه انتهى
نعم محمد واولى الناشئ برشله وصية - 00:29:42

فاما اوصى الانسان قال يغشوني فلان هو اولى. فان ابا بكر اوصى بان تغسله زوجته اسماء وانس اوصى بان يغسله مولاه محمد ابن
شديد كل هذا لا يأس به. فانت اذا اوصيت قلت غسلني فلان - 00:30:15

بشقتك به ومعرفتك انه يعرف احكام الغسل فانه هذا الوصي اذا قبل واولى من بقية اقاربك. نعم ثم ابوه الاختصاصي بالحنو
والشفقة. نعم ثم جدوا وان على لمشاركته الاب في المعنى - 00:30:33

ثم بعد الوصل الاب والحق بالتقدير اذا كان اهلاه ثم يلي الجد اذا كان اهلاها لان الابوة لها مكانتها بالنسبة للحلو والشفقة والرحمة
والاعطف على ميته نعم ثم الاقرب فالاقرب من عصباته فيقدم الابن ثم ابنته وان نزل ثم الاخ لابويه ثم الاخ لاب - 00:30:57
على ترتيب الميراث ثم بعد الاب والجد بقية العصبة الاقرب والاقرب. الابن ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ الشقيق الى اخره فيما اذا
تشاح واحد مغسل ما هناك تشاء بعد اللي يتقدم - 00:31:27

يكون صاحب المعروف ما اعتقاد ان هناك من بيحصل عليه التشانك اللي قلنا لي حتى يقال كالترتيب في الميراث او الاقرب
والاقرب الله المستعان. نعم ثم ذروا ارحامي كالميراث ثم له ارحامه - 00:31:50

بعد العصر بدأوا الارحام كالميراث كاين البنت مثلا اذا كان ذكر والخال وابن الخال او امرأة بنت البنت الخالة وبنت الخالة وبينت
الاخ. على حسب ترتيب ذوي الارحام نعم - 00:32:10

وتعرف العبادة والارحام انهم يردون بالتنزيل كما هو معروف نعم ثم الاجانب واجنبي اولى من زوجة وامة ثم الاجانب والاجنبي اولى
من زوجة وامة لحصول الخلاف اذا مات الرجل كونه يغسلك رجل اجنبي اولى من ان تغسلك زوجتك - 00:32:30

وان قلنا بجوازه فكثير من العلماء لا يروننه يقولون لان وصل النكاح واثار قد انقطعت بالموت فاصبحت ليست زوجة هذا على القول
الآخر كما هو معروف عند الحنفية وغيره فان بحصول الموت انقطعت علق النكاح - 00:33:00
وانقطعت اثار الزوجية فاصبحت كاجنبية. اما المذهب فانه لا تزال النكاح باقية. بدليل انه يجب عليها العدة عدة الوفاة اربعة عشر
وعشرها فانه لابد لها من العدة بكل حال لا تزال باقية. بدليل ايضا - 00:33:26

ان غسلت زوجها ابا بكر رضي الله عنه وعلى غسه فاطمة وعائشة تقول لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا نسائه الى غير ذلك. نعم - 00:33:51

واجنبية اعلى من زوج وسيد مثل ما كان في بالنسبة للمرأة اجنبية اولى من ترتيب الزوج والسيد الخروج من الخلاف نعم وزوج اولى
من سيد وزوج اولى من شيء لان الزوج مستعد عليه - 00:34:10

والسيد ما هو الا يباح له وطؤها نعم يعني اذا كانت خارجة من المواقع نعم وزوجة اولى من ام ولد. نعم وال الاولى ب المسلم فوصيتها
العدل ثم القرابة فالقربى من نسائهها - 00:34:34

فتقدم امها وان الت ثم بنتها وان نزلت ثم القربي كالميراث والانثى يغسلها من اوصت اليها بالتفسير؟ قالت الانثى تغسلني فلانة
بالعدل فان وصية مقدمة على شاعر اقاربها وقال وصيتها العدل - 00:34:54

ولم يقل العدل لان العدل لا يذكر لا يؤثر ولا يجمع بل دائما ملازم والافراد فتقول امرأة عدل ما تقول امرأة عدلة. امرأة عدل ورجل
عدل. وامرأتان عدل ورجلان عدل. لا يثنى ولا يجمع ولا - 00:35:20

لا يؤثر ولهذا لا الشارع هنا والانثى وصيتها العدل ولم يقلها الذكر هذا عندك كثير من النحوين وشار اليه ابن مالك في الالبية فقال
ونعثوا بمصدر كثيرا والتزموا الافراد والتذكير يعني عاد اثنان - 00:35:45

وعلمتها وخالتها سواء وعمتها وخالتها يعني يقدم بتفسير المرأة القربي فالقربى من نسائهها والعممة والخالة لان العامة تدل على بالاب
والخالة تدل على كل منهم وهم في الميراث كل منهم يدل على من ادلى به. كما لو هلك هالك - 00:36:09

عن عمه وخاله يعني ما هناك عصا تعالوا كان هناك عصا على كل حال. ما لا نعمل ننجي للعمة منزلة من ادلت به والاب ونزل الخالة منزلة من ادلته وهي الام. فيقول للخالة الثالث وللعمدة الباقى الثلثين اشبه ما لو هلك هالك ان - 00:36:39

ام واب فقط. العمدة الثالث والباقي للعبد فاصبح كلام مشتركين في هذا نعم وكذا بنت اخيها وبنت اختها لاستوائهما في القرب والمحرمية وكل بنت اخيها وبنت اختها يشتراكان لا تشتراكان البنتين وذلك لأن كلا منها - 00:37:02

يدي ثانية يرثانها كاميرات الخالة والعماش. اذا ان بنت الاخت تدلي بامها وبنت الاخ تدلي بابيها فلو هلك هالك عن بنت اخ وبنت اخت مثلا يعني في الدرج الشواد بنت اختي شقيق وبنت اختي الشقيقة - 00:37:29

كل واحدة نزلها منزلة من ادلت به فكانها ماتت عن اخ شقيق واخت شقيقة او اخ لاب واخت لاب كل منهم يجري بمن ادللي به ولكن واحد من الزوجين لم تكن الزوجة ذمية ما تقدمان به بكر - 00:37:56

روى ابن المنذر اما عليا غسل فاطمة؟ ولان اثار النكاح من عدة الوفاة والارتباقية فكان الغسل كذلك ولكن من الزوجين غسل صاحبه. هذا على المذهب ولا قول اكثر اهل العلم لا - 00:38:20

لان اسماء بنت عميش غسلت زوجها ابا بكر ولان علي رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة ولانما عائشة تقول لو استقبلنا من امرنا ما غشنا رسول الله الانساؤه ومعلوم الحديث المشهور - 00:38:41

فانه مات رجل من الصحابة فصلى عليه الرسول وذهب ما معه الى البقيع. ثم لما رجع قال لعائشة ورأس قال قالت عائشة ما رأساه؟ قال الرسول بل انا وارأساه دخل على عائشة - 00:39:05

بعد ما شرع به من دفن الجنائزه البقيع والى عائشة تقول وا رأساه قال الرسول ورأس انا بل انا ورأس ومن قول مريح وتوصي وقال لا يضرك لما قالت بل انا وارأساه ثم قال وما يضرك لو مت قبلي لغشك - 00:39:26

لان نبئه بانه راسخون مو براشع انا ثم ومرض وقال لها في تلك الحالة وما يضرك لو مت قبلي لغة الرسول في مرضه هذا ولم تنتبه عائشة الذين ابادت قالت لو استقبلنا من امرنا ما استبدلينا ما غسل رسول الله - 00:39:53

الا نساوه. لأنهم قالوا ما يضرك لو مت قبلي لغشك. نعم ويشمل ما قبل الدخول. نعم. وانما تغسل وان لم تكن فيه عدة. كما لو ولدت والملائكة الرجعية اذا ابيحت له - 00:40:20

كذلك يغسلون ولو كان لم يدخل عليها كما لو زوجته بنتك بان عقدت له عليها ثم مات ما بعد دخل عليها ولا شافها جاج لها ان تغسله لان اثار العقد باقي ستعتد - 00:40:43

اربعة عشر وعشرة او مثلا مات وطبع قالوا لنا ايضا تغسله نعم والملائكة الرجعية الى بقاء الميراث. نعم والملائكة الرجعية اذا ابيحت له والملائكة الرجعية اذا ابيحت له فانها ايضا تؤشر ما دام ان عدتها لم - 00:41:07

كم لو قلت لزوجتك هي طلاق طلاقة واحدة. ثم مت قبل حيضها ثلاث مرات. جاز لها ان تغسلك نعم وكذا لانها ستنتقل من عدة الحيض الى عدة الوفاة. نعم المباحة له ولو ام ولد. نعم - 00:41:34

ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط ذakra كان انشى لانه لا عورة له ولان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء فتغسله مجرد بغیر سترة - 00:42:00

للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين اي انت يجوز لك ان تغسل البنت الصغيرة التي لم يبلغ سنها سبع سنين. لانه لا شهوة نحوها حين وليس محلها كما ان المسا يجوز لهن ان يغسلن الذكر اذا كان سنه دون سبع سنين - 00:42:20

ولانهن غشان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء ويجوز لهن ان ينظرن الى عورته لانه لا عورة له حينئذ ما دام انه لم يبلغ سبع سنين. نعم - 00:42:50

وان مات رجل بين نصرة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يمما. او امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لا يؤم مفتح ذا مشك لم لا من غير مس من غير مس تنظيف - 00:43:06

ولا إزالة نجاسة. لم تحضره امة له لانه لا يحسن بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة. وان كرجل بين نشوة ناجحة له معن

فانه ميم، مثلا مات رجل - 00:43:36

معلش وفيهن ام وبنت واخته محرم لهن. ولكن لم يكن عنده فلا يجوز لهن ان يغسله. البلد يمن كما يمن لصلة سواء بسواء للوجه واليديين. وكذلك عكسه. لو ماتت امرأة مع رجال لا زوجات - 00:44:06

يا لها فكذلك الرجال محرمتها يبسمها. ولا يجوز لها ان يغسلها. كما لو ماتت امه او بنته او اخته. لأن التغشيم لابد من مش الجسد ولابد من ازالة ما كان هناك شيء من نجاسة. وهذا غير متأكد. الرجل بالنسبة للأنثى ولا للأنثى بالنسبة لعبد الرجل. ما عدا الزوجين - 00:44:36

حينئذ نعم. فيمم لانه لا يحصل من غسل من غير مس تنظيف قال ازالة نجاسة بل ربما كثرت. نعم. وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا بالعكس وعلم من ان لا دخل للرجال في غسل النساء للأقارب وكذلك - 00:45:06

يعني كان يتقدم بالامة او اخته او المرأة ابنتها او ابوها او اخوها انما هذا خاص بالزوجين الناس ويحرم ان يغسل مسلما كافرا وان يحمله مكفنا او يتبع جنازته كالصلة عليه لقوله اذا - 00:45:36

لا تتولوا قوما غضب الله عليهم او يدفهمهم للاية بل يواري وجوها لعدم من يواريه لقاء قتل ا بدر بالقليب. ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يكفنا او يدفن او يحمل لانهم اخش من الكلب. فلو مات من - 00:45:56

ترى عندنا نصاريانون ما جاز للرسم. ولا جاز نكفنه. ولا جاز لنا ايه ده؟ انما ولا ندفنه ولا ما قبل المسلمين يدفن ما هو على القبر مثل الحمار يدفن ولا اي شي - 00:46:26

هذا هو المسجد. لا انه يدفن كما يدفن المسلمون بان يحل قبر. وينصب عليه اللبن. نصبا له انما الجفرة هذا معنى ويواري لعدن ان يغطى بالتراب لانه لا حرمة له والله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تتولوا - 00:46:56

لو قوما غضب الله عليهم ما هم منكم وكذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى بدر لان يلقوا في القريب. كابي جهل عثمان الربيع وابي بن خلف وامثالهم - 00:47:26

نعم. ويشترط ماء واباحته واسلام واصل الا نائبا عن نوى ويشترط ماء واسلام واصل الا نائبا عن مسلم وعقله ولو مميزا او حائضا او جنبا. ويشترط في الغسل الطهورية الماء - 00:47:46

ما يجوز لك ان تغسل الميت الا بماء طهور. مباح الماء المغصوب لا يجوز كما لو الاخت الراهبات واختتها بالقوة ماء وش تبي به؟ قلت والله هذا ما هو مباح. الا ان ام يهلك نعم. وظهور لا شك. لكن مملوك له. الماء مملوك - 00:48:56

فلام حرام عليك. واسلام غاسل. فلو غشنا نصرياني او يهودي او وغيرهم من اصحاب اولى القلوب لان الغاشم لابد ان يكون مسلم وهو لابد ان الغاشم ينوي بتغشيله الميت الغسل الشرعي. لا نائب عن مسلم هذا لا بأس - 00:49:26

كمالا لو انت مسلم لوبتها كافر يغسل هذا الرجل. قلت له تعال غسله واكبـر ولكن النية صدرت منك انت لا بأس. هذا ما اقول لا نائب عن مسلم. نعم. الا نائبا عن - 00:49:58

النواة وعقل يعني نواه المسلم نعم وعقله ولو مميزا او حائضا او جنبا. ولابد ان الغاشـل يكون عاقل ولو مميز لو كان مجنون ما صح تغشية لتخلف النية في حرقـك - 00:50:18

ولو من حائضا او جلب تقدم انه يكره ان يقلب الميت لكن لو لو لو غسلته الحائض غشت المرأة حائط حائض لا بأس. وكذلك الرجل لو غسل رجلا وجنـب ما في مانع - 00:50:38

لصحة النية من كل منها. نعم. واذا اخذـا ان شرع في غسله وجوها وهي ما بين وركبـته. واذا اخذـ الغاشـل في تغـيل المـيت يستر عورة المـيت وجوها لا يـخلـيها مـكـشـوفـة. وهي ما بين السـرة والـركـبة. مـثـلا ما كان من تـرـيد - 00:50:58

وان تغـسلـه اـنت لـابـد انـك تـستـر عـورـة وـتـدـخـل يـدـك مـثـلا فيـ اـخـرـهـا لـكـن وـتـنـظـفـهـ منـ تـحـتـ هـذـاـ السـتـرـةـ التيـ سـتـرـتـ بـهـاـ عـورـتـهـ منـ الشـرـةـ الىـ المـطـبـلـةـ لاـ يـجـوزـ لـكـ انـ - 00:51:28

اتـركـهاـ مـكـشـوفـةـ تـنـظـرـ اليـهاـ. نـعـمـ. وجـردـهـ نـدـبـاـ لـانـ اـمـكـنـ بـهـ تـغـسـيلـهـ وـابـلـهـ وـغـسـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ قـميـصـ لـانـ لـانـ بـطـلـاتـهـ طـاهـرـةـ

لان فضلاته طاهرة فلم يخشى تنجيس قميصه. كذلك - 00:51:48

وليفسلاوا شاكرا عورته. كما تقدم من الشرة الى الركبة. ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر في قميصه. لان فضلاته طاهرة.
يعني بوله وعدرة كلها النجس منا طاهر منه صلى الله عليه وسلم وكذلك دم وبوله - 00:52:18

كل ذلك طائر كما في قصة حديث ام رقية التي شربت لولا النبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تشعر قال لن تمسيك النار او وان الذنب
دم اذا خالط دم غيره فالنار لا تخالطه كما في قصة والد ابى سعيد حين اقتلع - 00:52:48

حلقة من حلقات التي دخلت دخل في فم والد ابى سعيد شيء من الدم فازدرد سأله الرسول قال احب ان دمك يقال الدم. قال لن
تمسك النار او كما قال. نعم. اذا لماذا يتوضأون او نعم؟ اذا قلنا انه يعني - 00:53:08

الوضوء ايه؟ كما ان الانسان يتوضأ ايضا من خروج الريح. والريح نفسه طاهرة. هذا او خرج من حصاة يابسة بالكلية بتوضأ. ولاجل
من حصور الخارج لا بالنسبة للذى خرج. نعم. وستره عن العيون تحت - 00:53:28

سترا في خيمة او بيت لانه اشتراه. ويستره عن العيون في حالة التأشيد. اما او تحت بيت فلا يراه احد نعم. ويكره لغير معيل في
غسله لانه ربما كان في الميت ماذا يحب اطلاع احد ما لا يحب اطلاع احد عليه - 00:53:58

بخلاف المعين ويكره لغير معين في عشر حضور يا كونك تجي تفرج الان يفسلون الميت ما يجوز ما ينبغي لك يقرأ. انما الذي يحضر
الذى يمثله وهو الذى يقلب بيده - 00:54:28

او الاخر اما انسان عاش ان احدا يطلع عليه او اشياء من المناظر القديمة جلوسه ثم ان الغاشر يرفع رأس الميت كانه محظوظ له من
اجل ان كان في بطن الشيب قد تهيأ للخروج يخرج. فماذا ابن شرقي وتغسل؟ ينبغي انك - 00:54:48

جيشه عشان الندى له تمiske ظهره بعدين الى قرب الجلوس. ثم يغسل شاب ويعصر الباطن قليل. ان كان هناك شيء من العذرة قد
تهيأت الخدود تخرج ثم ويكثر صب الماء حينئذ من اجل زوالها - 00:55:48

انا ويعصر بطنها برفق ليخرج ماءه مستعد للخروج ويكون هناك بخور ويكون ويعصر بطنها بايه؟ ليخرج ما هو مستعد للخروج من من
فضلاته وينبغي ان يكون هناك بخور طيب يذهب الرائحة الكريهة التي تخرج من دبر الميت - 00:56:08

ويكثر صب الماء حينئذ ليدفع ما يخرج بالعصر. ويكثر شرب الماء حينئذ. لان الماء تجib ما هو خارج بسبب العصر من البطن مما هو
متهيأ للخروج. نعم. ثم لف على يدي خلقة فينجيه ان يمسح فرجه بها. ثم ان الغاشر يلف على يديه خلقه - 00:56:38

فيمسح فرج المفتشوش ميت بها وينظف نظراء هذه الخلقة نعم فينجيه. فينجيه ان يمسح فرجه بها. ثم يلجم الغاشم على يده خرقة
سينجيك سينشا يعني ان الميت عندما تزيد ان تغسله تلف على يدك خرقه. فتنجي دبرا - 00:57:08

وتنظفه ولا يعلق بيده شيئا. قالوا وتأخذ فرقة اخرى وتمسح بها الفرج الثاني ايوا فكل سبيل لان الانسان له سبيلين. كله سبيل له
فرقة خاصة كما اشار اليه من الحنابلة - 00:57:43

وحتى لا تتعدد النجاسة ينقل من هذا الى مكان اخر من البدن فحينئذ يعد الغاشر واحدة والثانية للفرج الثاني والثالثة لسائر بدنها.
نعم ولا يحل مسمع له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة. لان التطهير يمكن بدون - 00:58:06

والائل مشوا عورة من له سبع سنين بدون حائل يعني اذا كان له سبع سنين فلا يجوز ان تلمس عورته بيديك. بل لا بد من خلقة واذا
كان دون سبع سنين فهذا لا يأس به - 00:58:38

ولو لمست عورته لانه لا عورة له حينئذ وذلك انه تقدم ان الذكر ما اذا كان دون سبع سنين حاجة للنساء تغسله والمنت اذا كانت دون
شرع شديد جاز للرجل تغسلها. وبلغ سبع سنين - 00:59:02

للنشا وما دام انه بلغ خمس سنين وصار مميزا بهذا يعني من اهل التمييز وقد يكون من اهل التمييز لكن من اهل التمييز.
اذا مباشرة بل ولا النظر اليها بل لا بد من خلقة غيرنا - 00:59:28

ويستحب ان لا يمس سائرها الا بخلقة لفعل عليم مع النبي صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الخرقة المبلولة بالماء وتنظف جسمه يصب
الماء ويدك لا تمس جسمه بل من وراء الخرقة. كما لو جعلت يدك في كيس مثلا - 00:59:54

ونظفت جسم الادمي. لا مانع من هذا. ثم اهذا هو الافضل؟ والا لو لم يست جسمه لا حرج نعم واحدة للفرج والثانية للفرج قالوا ربما يكون في الدور نجاسة فاذا - 01:00:27

ما شحت ذكره هنا ربما انتقلت النجاسة من الدبر الى محل اخر. فلهذا كم ينبغي ان يعد لكل واحدة لاحظ السبيلين والثالثة لسائر جسمه نعم ثم يرضي ندبا فوق ضوئي للصلوة لما روى ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل - 01:00:50

في غسل ابنتي ابدأ بيمامها وموضع وضوء منها رواه الجماعة. والافضل انه قبل ان يشرع في التعسیم بان يغسل يدي الميت يا هلا كل وانما هو ازالة نجاسة. الوضوء خاص بين يدي الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين. اما - 01:01:17

فهو لاجل ما حصل ان يجلسه من الوضوء شيء. وبعد الاستنجاز المتقدم بمعنى ثم يأخذ خرقه مبلولة بالماء تمسح بها اسنان قليلا وتنظفها ولا تدخل الماء خشية ان يتحرك شيء من نجاسة او شيء يخرج والا الذل قد جمل - 01:01:52

وكذلك تنظف من خيريه حتى لا يكون فيه ما شيء من الاذى. اما بخرقة مبلولة بالماء او باطراف اصابع قليلا حتى يتنظف نعم وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره. وهذا اعتراض - 01:02:25

من الشارع على الماكر الاولى اي ان التقسيم يكون بعد هذا حكم التعشي بعد هذا المقدم الوضوء لكن المصنف قال واذا اخذ في غسله ستره عن العلوم ويكره لغير معين في غسله حضوره - 01:02:51

اللهم الف على يده خرقه وهذا كله فالاولى ان لو قدموا على التغشيل كما كان في حالة كان احسن ولا يدخل الماء في فيه ولا في ينفيه خشية تحريك النجاسة. ولا يدخل الغاشم الماء في قلب الميت - 01:03:15

ولا في منخري خشية تحريك النجاسة لان المطلوب بقى ما كان على ما كان. انما هو تنظيف جسمه الظاهري. وازالة ما به من ذرن. هذا هو المطلوب ينشح اسنانه بخلقة مبلولة خبيثة. وينشح من خيريه ايضا لازالة ان كان هناك شيء من - 01:03:40

ويدخل اصبعي ايها وسبابتيين مبلولتين. اي عليهما خرقه مبلولة بالماء بين شفتيه. امسحوا اسنانه فينظفهمها بعد غسل كفي الميت هذا كما تقدم ان اول شيء يبدأ بغسل كفيك - 01:04:06

بدأ الاسفنجه كما امرت ثم المضمضة ام الاستنشاق لان هذا هو الذي يعمل في الوضوء المرمم ثم العشرين شاق وصفة المضمضة في حق الميت وعن خرقه مبنية بما تمسح بها اسنانك وكذلك - 01:04:32

يعني تأخذها باصبعك السبابية والامام ومن ذلك من شراءنا فيقوم المسح بامام غسيل تحريك النجاسة بدخول الماء جوفا. نعم. ولا يدخل الماء لما تقدم نعم ثم ينوي غسله فاشترط لها النية كفسل الجنابة. كذلك - 01:04:50

ثم ينوي الغاشم ان تروي لفسلك ما بالميري يعني المريض هو انك تغسله مو بعن حدث. تنوي تغسيلها وتغسيله هذا ما هو في مقابلة في مقابلة وقد لا يكون. لكن انما هو تعبدى - 01:05:22

لا يعقل ما نام. لا يجمعنا ان الشريعة امرت بتغشيل الميت وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتفسير اصحابه من مات من اصحابه وهو غسل صلوات الله وسلامه عليه. سواء - 01:05:47

وجد حدث او لم يوجد والتبعيد معناه هو الذي لا يعقل معناه. وفائدة التبعيد وما مر ببيان قلنا فيما مضى ان الميت لو الان تنظف الان استنجى وتوضأ وتنظف واغتسل - 01:06:02

مسلسلاما كاما ولم يقع منه اي حدث ما ثم خرجت روحه فهل نعيid التغشيل نقول نعم نعيid التقسيم. لان مو بعن حلب ترشيد الميت هو بسبب مفارقة روحه لجسمه لا بسبب وجود حدث لانه الان متظر ومتتبض وباي شيء - 01:06:25

ولكن بعبارة الروح جسد لا بد ان نبشره ونعيid التغشيل لان غسله وهو حي لا يكفي عن تغسيله بعد وفاته. نعم. ولا غسيل ويسمى وجوبا لما تقدم ويغسل برغوة السدر المضروب رأسا ولحيته فقط - 01:06:52

لان الرأس اشهب الاعضاء لا تتعلق بالشعر ويسمى وجوب يقول باسم الله كما كان في الوضوء. ويغسل من رغوة السدر رأسه ولحيته فقط. لا الرغوة رباط السدر غير السافل. وهو انك اذا جعلت السدر في الماء حصل له مرض - 01:07:14

فهذا تغسل به شعر الميت رأس الميت قالوا لان المراش هو اشرف الجسد اشرف ما في الانسان رأس لانه هو الجامع للحواس كلها.

حاسة السمع وحاسة البصر وحاشة الشام وحاشة الكلام - 01:07:43

وبالمخ المتصل بالقلب الا ترى ان المخ لو اختل يصيب الانسان بشلل هذا جامع لحواس الانسان وهو اشرف ما هي الانسان. وقد ذكروا ان الرأس فيه من المفاصل اكثر مما - 01:08:07

احنا مجرد رش اربعة وثمانين مغسلة ويضرب لرحة السر غاشا قالوا انه يزيل الدرن الوسخ. ثم هو لا يتعلق بالشعر ومع هذا لا يتعلق اذا جاء الماء بسرعة. بخلاف فهذا يبقى - 01:08:26

الشامبو هذا بالتنظيف ولا يعلم لان العلة فيه والتنظيف وازالة الدم وانه ما يبقى في الشعر ما يبقى الا بقية يجول مع الماء ثم يغسل شقه اليمين ثم شقه الايسر للحديث السابق - 01:08:54

ثم يغسل شقه اليمين ثم الايسر للحديث السابق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بميامنها ومواقع الوضوء منها هذا يدل على ان الغاسل يبدأ بشقه اليمين ثم الايسر. ولتحديد ايضاً حديد كان يترجم التيامن في تناعده وتزلجه وظهوره - 01:09:38

ومن شأنه في الله املأنا بميامنها ومواقع الوضوء منها. نعم. ثم يعصم كله تفريض الماء على جميع بدني وافعل ما تقدم ثلاثة الا

الوضوء في المرة الاولى فقط. ذلك شيلوا شقه اليمين ثم الايسر. ثم بعد هذا يمر الماء على كل بدن - 01:10:02

ويكرر الثلاثاء فان خرج شيء يلزم حتى ولو جاوز الشبكة ما كما تأمله نعم ويمر في كل مرة في كل مرة من الثالث يده على بطنه ليخرج ما تخلف. ثم - 01:10:30

فاشل يمر في كل مرة يده على بطنه الميت. برفقه. مثل ما تقدم انه يعصر اي راشد لكن ما هو بعصر مؤذي من اجل خروج ما قد تهيا للخروج من ذرته. كان هناك شيء - 01:10:53

وان لم ينقض ثلاثة غسلات زاد حتى ينقض ولو جاوز السبع وكره على مرة ان لم يخرج منه شيء. كذلك. فان خرج منه شيء فهو يكرر الغسل حتى ولو جاوز سبعة - 01:11:15

واذا لم يخرج منه شيء شرعاً مرة وان خرج شيء في حرم الاتصال على مرّة لكن اذا لم يحرم من شيء يكفي ثلاثة فان خرج منه شيء لابد من تكرار الغسل. لو خرج منه شيء انه يشد - 01:11:37

يعني لو فررنا ان كما يأتي وان لم يمسك خالص كما يأتينا فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع. نعم وسن قطع على وتر ويسن قطعه على وتر - 01:12:01

يعني النمط واحدة او وان نبض بثلاث تكون بخمس يعني بالرادر الرابع تكون خمس اذا نظرت الثانية زاد ثلاثة. وان نطق في الرابعة جاء الخامس حتى يكون فقط على وتر وانه في السادسة - 01:12:27

ايجاد شارع حتى يكون القطع على وتر نعم. ولا تجبوا مباشرة لو ترك تحت ميزاب وحضر من يصلح لغسله. من من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كذا. ولا تشترط مباشرة يد الغاسل او - 01:12:54

جسم المغسول بل لو جئت بميت وجعلته تحت بزنوس ولا شميت ونويت وصب الرشاش عليه. وعم جسمه كله كذا هلا ابو المراد. جبته مثلاً ووضعته تحت الرشاش ونويت ان ان هذا الغسل وسميت ولكن ان ما عم جميع بدن كله وما بقي شيء - 01:13:18

نعم فقط و يجعل في الغفلة الاخيرة ندب كافورا وسترا لانه يصلي الجسد ويطرد عنه الهواء برائحته ويجعل بالغسلة الاخيرة كافور. لان كاهود يصلب الجسد ويقويه. ان وكذلك يطرد الهواء فانها الحشرات والهوان في القبر لا تصل اليه لانه لا يزيد - 01:13:50

رائحة الكابور. والنبي صلى الله عليه وسلم قال للذين غسلوا اعلن في الاخيرة كافورا او شيئاً من كافور. نعم قال رحمة الله تعالى والماء الحار يستعمل اليه. نعم. والاشنال يستعمل لتحتاج اليه وخلال استعمال - 01:14:46

بسم الله الرحمن الرحيم والماء الحار مش تعمل الى حين جاهدين والا فالاولى ان الميت يبشر بما ان بارد. لا كما يفعله بعض العامة اليوم. نصح هذا ذكرها مع قيل حنبل - 01:15:26

ان هذا لا ينبغي وانما يستعمل الحار اذا كان في وشك لا يزيله الا الحق. اشياء مرتبطة اما اذا كان لا نجاجة يعني لاصقة البدن لا يجنبها الا ارقى بجسمه وانفعنا من الماء الحار. وقد قال ابن عقيل في الجنون ما معناه - 01:15:54

ان غشنا الانسان وجده بالماء البارد. اولى من ان يغسل وجهه وان كان حيا من الماء الحار. يقول لان غسل وجهه بالماء
البارد ليبقى عليه نظارة وجهه ويعطيه شيء من الصلاة - 01:16:24

فانه يعطي شيء من التجديد والمنونة ويؤكد على منبر وجهه ولهذا يقول لا ينبغي استعمال الحرب حتى في نفس هكذا يقول الجنون
كذلك هنا لا يستعمل الماء الحار للميت الا اذا اضطر اليه. اما اذا - 01:16:46

ما ان يكون دماء ما نشر المراد بارد بمعناها البارد المعتدل. وكذلك الاشناد يستعمل الى ما يؤخذ من شجر الحمض شمعرات. هذا
لازلة ما به الموسخ هذا احكي والخلاف ما بين عثمان اذا احتاج اليها الرجل لا - 01:17:19

ويقص شارب ويقص شاربه ويقلب اظفاره نتبالا ويؤخذ وينقص شاربه ندبا ويقدم اظهاره. هذا كله هنا تكوين ترك فلا حرج. ثم وكان
يأخذ ولا يحتاج فيه الى كشف عورة بخلاف العانة فلا يحرم عرقها كما يأتي. لانه يؤدي الى نم الارض. وما شافت منه يجعلها -
01:17:48

وحرم حلق رأسه كختم وكذلك بعد وفاته. كما انه يحرم ايضا تشكيله لو كان عقله بعد وفاته. لان قرر من الترتيب من اجل الا يبقى
في الكلفة شيء من النجاسة البوالية - 01:18:33

ولانه ايضا يظهر بعدل شهوة الجماع. فانه يعدلها. فلو كان عقلا الشريعة جاءت بقطع القرية التي تكون على الذكر الشباب الاول هو
سلامته من النجاسة. لانه اذا كان اغلب البال فانه يبقى شيء من فولة البول في تلك الجدة - 01:19:01

يشتمل وكذلك ايضا لو بقيت صار عنده قوة نامة اكثر من اللزوم من جهة الجماع قالوا انه يعد شهوة الجماع ويكون بصلة معبدلة.
ايش ولا يشرح شعره ويكره ذلك لما فيه من تقسيم الشعر من غير حاجة اليه. ولا يشرح الشرع - 01:19:34
لا شعار الغد والمرض. ومعنى التسبيح في لغتنا يكتب المشط لان هذا يؤدي الى تركيع الشعر ولا داعي اليه ثم ينشق ندبا بثوب كما
فعل به صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:20:18

وراءها البخاري كذلك وتجعل خلف النبي صلى الله عليه وسلم ام كلثوم ذكرنا شعرها جنابة الروم واعطيناه والقيناه خلاءنا. وان خرج
من شيء بعد سبع صلاة حشى المحل بقطن ليمعن الخارج كالمستحاضة. وان خرج من الميت - 01:20:41

بعد ان غسل سبع مرات فانه يحسى دبر بقطر. لاجل ان يمنع الخارج مثل المستحبة فان لم يستمسك بالقطن فبطين حر اي خالص
لان به قوة تم الخارج فإذا لم يمسك بالفطر فإنه يجعل طين الحرم. وطين الحوض هو الذي يمسك في الرجلين - 01:21:36
فلا يجعل فيه لانه يمسك ويفوق الخارج نعم ثم يغسل المحل المنتج بالخارج ويوضع الميت هو با كالجنب اذا احدث بعده نعم وان
خرج منه شيء بعد تكفيني لم يعد الغسل دفعا للمشقة. ولا بأس بقول غاسل له انقلب - 01:22:09

ينقلب يرحمك الله ان خرج من الميت قبل ان يكفن وبعد تفسيله سبع مرات فهذا هو الله - 01:22:48
ففرقا بينما اذا خرج من الميت قبل ان يكفن وبعد تفسيله سبع مرات فهذا هو الله - 01:22:48

وجوبا. وان كان الخارج بعدما كفناه هذا يبقى على ما كان وقوله ولا بأس بقول غاشم انقلب يرحمك الله انا لا اصلاح فانه لم يدل
السلام دكتور خاطر ميت يرحمك الله - 01:23:17

ما المقصود؟ ولا يعرف الا هو الاصل انا بالقول المعتمد او عدم كون غاشم للميت انقلب يرحمك الله لانه ان لم يكن مأثورا عند شلل
هذه الامة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا اصل يا شيخ ايش - 01:23:41

نعم ولا يصل به حمام. يا شيخ من قال الفضل. ايش؟ الفضل ما قال الله بقول الفضل للنبي صلى الله عليه وسلم ارحني ها يرحمك
الله ونحوه شاركتي بقول الفضل للنبي صلى الله عليه وسلم ارح لي. لا لا - 01:24:08

ان الرسول خاطب الرسول في لفظة ارح لي ما تعطي المعنى ان قريب يرحمك الله. فمعنى انقلب يرحمك الله غير معنى لو فرغوا يا
صحتي كفؤا نعم كلها تدل على محافظة الميت سواء ارحني او نعم - 01:25:00

واقول بعدين الكلام الذي ذكره هنا عن علي معروف ان عناء ابي بكر معروف ولا يغشى الميت في حمام المراد بالحمام اللي عندنا
الحمام وتجدون في تبوك يقال لها الحمامات فلا يحلها بغير هجرة وهي مبنية على شكل معروف - 01:25:31

يا من حار ماء بارد معهم توشك ومحرم بحج او عمرة ميت. ميت كحي يغسل بماء وستر لا كابور والمحرم بحجنا وعمره اذا مات فان حكمه حكم المحرم الحي. لا يجوز ان يقرب فيها بل يغشا - [01:26:23](#)

بماء وشبر لان الشبر ليس بطيب. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وحشت راحلته ارسموه قالوا هذا يدل على ان المحرم يغسل بماء وشهيد وانه منكفا بنوبين ويحتاج الى زيارة فلا مانع ايضا كما يأتينا. لكن - [01:26:46](#)

من هذا ارسلوه بماء مباشره هذا من جملة ما استدلوا به على ان الذي خلقه طاهر انه طويل تقدم لنا في اول كتاب الطهارة ان الماء اخشى ثلاثة. ظهور وظاهر ونجم. وان الظاهر هو ما - [01:27:16](#)

خالقه طاهر وغير احد انصاره. فهذا لا يجوز الوضوء به وهو طائر لنفسه غير مطهر اليدين وهذا الحديث اغسلوه بماء وشرب دل على ان اذا حاقبني كل طاعة. اذ له يا ابوي - [01:27:45](#)

على ان الماء الظاهر يرفع الحدث ويزيل النجس وان حكمه حكم الظهور حلو ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس ذكرها مخيطا من قميص ولا وجnda محمرة. كذلك ولا يقرب فيه. يعني ان المحرم لا يجوز ان يقرب - [01:28:07](#)

كما انه ممنوع من تعاقد في حياته فكذلك بعد وفاته. ولا يغطي رأس الذكر كما كان في الحال في الحياة ومحرم ولا وجه لان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها - [01:28:51](#)

لكن تقرر لنا ان لا يقرب اليك. آآ المغرب لكن لو غشتها انت مثلا خويتي في عربات. لما اما تقول او جاهل او تقول يعني ما في شيء قيم ما يجييك - [01:29:11](#)

الميت لا يغنى عليه والمغسلة واذا كان متعمدا وانما مسه غيره. ها؟ يقول لم يمسه هو امسه غيره ما يجوز ولا وجه انشي محمرة خير من شعرهما وظفرهما لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في - [01:29:46](#)

ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا يقص شيء من شعائره ولا تقل مضى لانه محرم والمحرم ممنوع من هذا كله لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي ماء وشبل وكتنوه اذا وايه - [01:30:39](#)

فانه يبعث يوم القيمة ملبيها. وعند النساء فانه يبعث يوم القيمة محurma. نعم لا تمنع معتزة من طيب ولا تمنعهم اعتدة من طين. يعني تعرف ان المعتدة عدة الوفاة ممنوعة من الطيب ما دامت لكن لو ماتت لا مانع من التقييم لان منعها من الطيب - [01:31:09](#)

في حالة الحياة بانه مما يدعوا الى جماعها ويرغب في النظر اليها. وهذا كله جعل به وفاتها نعم قال فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية ولا تمسوه جيلا اي انه يبعث يوم القيمة - [01:31:39](#)

الانبياء من طيب وتزال الاسود فتح الله الا سقوط وتزال اللسوق لغسل لغسل واجب وان لم يسقط من جسده شيء بازالتها. وتجار ويزار الى سور من جسم ميت. الى الا اذا كان بازالتها يقطع شيء من الجلد والا لابد من ازالته معناها لومات الميت - [01:31:59](#)

وعلى ظهره او جنبه او بطنه لزقه يسمون لصقة بيطرونا الا اذا كان شيلها يقطع شيء من الجلد ابدا. اما اذا كان في امكان شيله بدون ان تأخذ جزءا من البدن - [01:32:39](#)

ويزال ما لم يأخذ الا جزء من البدن فمثلا آآ خرجة دعاء لا جبتم مرة نشيلها الا اذا كان يؤدي الى جزء من البدن نعم كذلك السن لو مات مثلا نقول شنو؟ لكن جنبي يحتاج الى مقلاع؟ لا. نقول هل - [01:33:09](#)

يعني بالامكان تشيل ايدك تشمله يا رولا ملبس ولا يمكن الا الجنب بشيل كله منها فينصح عليها كجبيرة الحيض فيمشي على اللزقة نعم اذا كان يخشى انها تأخذ جزء من البدن اما الى ومن ذلك ويزال خاتم - [01:33:49](#)

ويزال خاتم ونحو ولو ببرده. لو كان خاتم مش هيئ واذا ما امكن الا بالمبرد ما في مانع. ما لم يؤثر الى جزء من اصبعه. او المرأة مثلا لو ادى الى الحل فقط. يعني بدون ان تتعفع الجسم. والله اعلم. خاتاما - [01:34:19](#)

نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر - [01:34:49](#)

تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم

الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان - [01:35:10](#)

او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:35:40](#)